**بسم الله الرحمان الرحيم**

**الحصة رقم 7 ملخص الأعمال الموجهة لطلبة الشريعة السنة الثانية**

**"شبه العقد "**

الأستاذة / ديش تورية

**شبه العقود =** ( \*الإثرء بلا سبب+ \*دفع غير المستحق) + \*الفضالة(غير مبرمجة للدراسة)

شبه العقود خصص لها المشرع الجزائري الفصل الرابع من القانون المدني وقسمها إلى ثلاث أقسام واعتبر الإثراء بلا سبب هو مصدر الالتزام الرابع مع تطبيقه اللذين هما دفع غير المستحق و الفضالة.

**أولا : الإثراء بلا سبب المادة 141 ق.م.ج**

1- **المقصود بالإثراء بلا سبب :** أن يربح شخص شيء ما على حساب شيء آخر دون أن يكون لهدا الإثراء سبب شرعي، حيث جعل المشرع الجزائري الإثراء بلا سبب مصدر لذاته وأورده في تحت عنوان شبه العقد، كما يمكن رفع دعوى أصلية بشأن الإثراء بلا سبب.

تنص المادة 141 ق.م.ج على ما يلي "كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شئ له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشئ"

- إنقسم الرأي فيما يتعلق بنضرة الشريعة الإسلامية للإثراء بلا سبب:

أ- فقال بعض الفقهاء أن الشريعة الإسلامية لم تعرف الإثراء بلا سبب كمصدر للالتزام إلا في حدود ضيقة وخصوصا في دفع غير المستحق،أو في حالة إذا إفتقر شخص كان في مضطرا إلى افتقاره كما لو بنى صاحب العلو دون إذن من صاحب السفل أو من الحاكم،فإن له أن يرجع على صاحب السفل بقيمة البناء.

ب- ورأى البعض اخر من الفقهاء أن الشريعة الإسلامية وضعت مبدأ عاما للإثراء فمن أثري على حساب غيره،ولم يكن المفتقر يريد التبرع، فإن للمفتقر أن يرجع عليه بما أثري به.

**2-شروط الإثراء بلا سبب 4 كما يلي:**

- وجود إثراء من جانب المدعى عليه (مدين حسن النية)

- وجود إفتقار من جانب المدعي (الدائن) فلبد أن يرتبط الإثراء بالافتقار بعلاقة سببية

- عدم وجود السبب القانوني للإثراء:أي عدم وجود مصدر آخر يستند عليه المتضرر للمطالبة بالتعويض

- عدم زوال الإثراء وقت رفع الدعوى :بقاء الإثراء قائما لأن الغرض من دعوى الإثراء هو إعادة التوازن بين الذمتين المثرية و المفتقرة، شرط أن لا يزيد

**3- آثار الإثراء بلا سبب**

\* = حصول من افتقرت ذمته على تعويض عادل يساوي ما خرج فعلا من ذمته دون زيادة أو نقصان.

**ملاحظة :** تنص المادة 142 ق.م.ج عن تقادم دعوى الإثرء بلا سبب كما يلي" تسقط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بانقضاء 10 سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض،وتسقط الدعوى في جميع الأحوال بانقضاء سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هدا الحق "

**ثانيا : دفع غير المستحق**.نصت عليه المادة 143 ق.م.ج

**1- المقصود** **دفع غير المستحق**

- بمفهوم آخر يفترض دفع غير المستحق أن شخصا يضن أنه مدين فيقوم بالوفاء بما يضنه دينا في ذمته إلى شخص ليس له حق في تسلم الدين، أو أن مدينا حقيقيا قام بالوفاء بدينه إلى دائن غير دائنه الحقيقي، فيكون له حق استرداد ما دفعه دون حق في الحالتين

قد عرفت الشريعة الإسلامية دون شك استرداد ما دفع دون حق،ووردت صور كثيرة له في كتب الفقه الإسلامي وقنن نصوصه مرشد الحيران 202-207

تنص المادة 143 ق.م.ج على ما يلي "كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحق له وجب عليه رده.

غير أنه لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه إلا أن يكون ناقص الأهلية أو يكون قد أكره على هدا الوفاء"

**2-شروط** **دفع غير المستحق:**

**\*- الوفاء بدين غير مستحق**

بمعنى عن حسن نية ويعتقد الشخص أنه ملزم بالوفاء في حين هدا الوفاء ليس له سند قانوني وعليه رده،أي من حصل عليه لأنه غير مستحق.

**\*- أن يقع الموفي في غلط**

**3-أحكام دفع غير المستحق:**

غرض رفع الدعوى هو استرداد ما دفع دون وجه حق وتسمى (دعوى استرداد) المادة 147 ق.م.ج وتتجلى في حالتين

1- إدا كان حسن النية بأن يعتقد الموفي له بأن ما قبضه عل سبيل الوفاء هو حق له = فيلتزم برد ما قبضه فقط.

2- إذا كان الموفي له سيئ النية طبقا للمادة 143 فقرة 2 ق.م.ج أي من قبض النقود حينها يلتزم بتعويض من دفع إليه النقود عن غلط، مع الأخذ بعين الاعتبار تغير سعرها كما أنه يلتزم بالتعويض إذا تأخر عن رد المبلغ.

**ملاحظة:** تنص المادة 149 ق.م.ج على مايلي "تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء 10 سنوات من اليوم الذي يعلم فيهمن دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد ،وتسقط الدعوى في جميع الأحوال بانقضاء 15 سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق"

 لاحظ == ق.م.ج == قانون مدني جزائري

بالتوفيق للجميع في أمان الله